الواجب ثم تذكر المنسية بعينها فان ما اتى به يجزيه مع تردده في النية بخلاف
وضوء الاحتياط فيما لو تيقن الطهر وشك في الحدث فانه لا يجب عليه ثم بان
الوضوء الثالث لو عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق ما اختاره
فيتجه انه يجزيه اخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال في وضوء الاحتياط
والاجزاء اذا بان الحال في مسألة المنسية بانه متبرع في وضوء الاحتياط وقضية ما
ذكر من اطلاق ان المني يعرف بشيء من تلك الخواص الثلاثة المذكورة ان مني المرأة
يعرف بما ذكر من تلك الخواص ايضا وهو قول الاكثر من العلماء وهو القول الراجح
المعتمد خلاف ما سيذكره في قوله لكن قال الامام وهو امام الحرمين والغزالي انه
لا يعرف الا بالتلذذ فقط فلا يكون تدفق ولا ريح عجين وطلع رطبا وقال
ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح الذي هو ريح عجين الحنطة والطلع رطبا
وريح بياض بيض البيض جافا وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه
المعتمد اشار الى تضعيفه وقال الاذرعي انه الحق وهذا كله راي مرجوح
والمعتمد الاول الذي هو قول الاكثر وحرم بها اي بالجنابة ما حرم بحدث
اصغر لانها اغلظ منه مما مر في بابه وان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
وهلا قال المذكورات ويجاب بان ذلك يشمل الموت ولا ياتي فيه ما ذكر
ويشمل الحيض والنفاس وقد ذكرهما ما تهما في باب الحيض فيكون في كلامه تكرار
والمراد بقوله مما مر في بابه وهو الصلاة والطواف ومس المصحف او شيء منه او ورقه
وهو جلده او ما كتب عليه شيء من قرآن للدراسة وحرم ايضا مكث مسلم بالغ غير نبي
وخصه صاحب التلخيص بنبينا صلى الله عليه وسلم فانه لا يحرم عليه المكث في المسجد
جنبا وصرح الجلال السيوطي به ويؤخذ من اقتصارهم على المكث في المسجد انه صلى الله
عليه وسلم كغيره في قراءة القرآن مع الجنابة وهل علي بن ابي طالب مثله ام لا اجاب
شيخنا البابلي بالنفي بلا ضرورة تدعو الى مكثه فيه كاغلاق بابه او خوف
على نفس او عضو او مال وان قل كدرهم او منفعة لو خرج او تعذر غسله فيه تيمم
حتما بغير تراب المسجد الداخل في وقفه لا التراب المجموع من هبوب الرياح
ونحوه ويحرم بترابه ان لم يجد غيره ويصح تيممه ومثله التراب المملوك
لغيره في الحرمة فلو احدث بعد تيممه حدثا اصغر بنوم او لمس او نحوهما لم يبطل تيممه
بالنسبة لما يحرم بالجنابة ولها استدامة مكثه فيه ولا يجب اعادة التيمم لها وان
كان محدثا ومثل التراب الداخل في وقفه التراب المستوي من غلته ولو
شك في كونه من اجزائه ففيه تردد ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه
وكونه من اجزائه حتى يظهر مسوغ انتهى ابن حجر في حاشية الايضاح ولو كان مترددا
ومنه ان يدخله لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه بخلاف

سالم

ما لو دخله يريد الخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله الرجوع قاله شيخنا
الزيادي ولو دخله لياخذ احرام الحمام منه وهو جنب جاز له الدخول ان تيمم ويمكث بقدر
حاجته ولا يجوز بلا تيمم ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه او جميعها ومنعه البرد من
استعماله فيها ولم يمنعه في بعضها وجب عليه استعمال ما يقدر عليه من غسل اعضائه كما
نص عليه شيخنا في الحاشية كمسجد تحققت مسجديته ولو بالاستفاضة كان يصلي فيه من
غير منازع ولا تكفي القرينة من كونه على هيئة المسجد ولم تزل فيه الصلاة من غير
منازع ولو كان بين الامام والمأموم فيه اكثر ثلاثمائة ذراع ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة
بمنى ومثله رحبته وهي ما وقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد وهواؤه وجناح بجداره
وان كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع ويشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا
في ارض بعضها مملوك وان قل المسجد فيما يظهر كان اوقف حصة شائعة مسجدا افاده
الشيخ الزيادي فهي كالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه ويجب قسمته فورا
ويستحب لداخله التحية فيه ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد قال المناوي في تيسير
الوقوف في غوامض احكام الوقوف نقل الشيخ القول بصحة الجزء الشائع مسجدا حيث امكنت
قسمة الارض اجزاء والا فلا يصح كما بحثه الاذرعي وغيره وكأنهم لم يريدوا فيه نقلا وهو عجيب
فقد صرح ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها ابن اخيه قال ومن الغرائب اذا كان
له حصة في ارض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح نقله شيخنا في الحاشية
لا عبوره فلا يحرم لكونه اخف من المكث ولا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على عادته
قال الشيخ الرملي نعم هو للحائض والنفساء عند امنها تلويثه مكروه والاحرام كما سياتي
وللجنب خلاف الاولى الا لعذر فلو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن
العماد اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو ركب دابة اذا نشانا وهو فيه لم يكن
مكثا لان سيرها منسوب اليه فكانه مار والا حرم لاستقراره بخلاف نحو سرير
يحمله انسان ولو دخل على عزم انه متى وصل الباب الاخر رجع قبل مجاوزته لم يجز
لانه يشبه التردد والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث
حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وهو على الاول يحمل
كلام البغوي انه اذا كان به بير وفي نفسه فيها يحل حرم على ما اذا ترتب عليه
مكث كما يظهر من كلامه ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم
لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام
ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها ومن كلامهم في
باب الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا لا جائز ان يكون ذكر
المساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكف في المسجد لان منعها فيه لا يختص به فغير
المعتكف كذلك انتهى شرح الشيخ الرملي قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي

ويشكل لو ركب سفينة في نهره
وكان بحر المسجد لعالم يحرم لان
سيرها منسوب اليه صح

Copyright © King Saud University